

شرح كتاب البيوع (II) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له 00:00:06 ولشيخنا الحاضرين وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود الفز وبزره والفيل وسباع -

التي تصلح للصيد الا الكلب والحشرات والمصحف والميطة والسرجين والسرجين النجس والادهان النجس ولا المتنجسة ويجوز الاستصحاب بها في غير مسجد. طيب المصنف رحمة الله تعالى يتكلم الان عن الشرط الثالث من شروط البيع. وقلنا ان شروط البيع - 00:00:26

هي الشروط التي اذا اجتمعت فانها تقتضي صحة انعقاد عقد البيع. وش معنى الصحة وش معنى البطلان؟ صحة البيع تعني ترتب اثار البيع عليه. يعني انتقال الملك ملك السلعة. من البائع الى - 00:00:56

وانتقال ملك الثمن من المشتري الى البائع. هذا معنى صحة البيع. اذا قلنا البيع باطل معناه انه لا تترتب اثار عليه. يصبح كأنه لغو فهذه الشروط السبعة التي ذكرها المصنف وسيذكرها مصنف عليها هي شروط صحة البيع. بمعنى انه اذا تخلف شرط منها فان البيع - 00:01:16

يعد باطلا ولا يصح. ذكر الشرط الاول منها التراضي. فبيع الذي لا يكون عن تراض لا يعد بيعا صحيحا طيب ذكر الشرط الثاني الا وهو ان يكون العاقل جائزة تصرف وبيننا معنى جائز التصرف - 00:01:36

طيب الشرط الثالث قال ان تكون العين مباحة النفع من غير لاحظوا ان بعض الشروط مرتبطة العقد بعض مرتبطة المعقود عليه او بالاصح المعقود عليه السلعة المبوبة. وبعض الشروط مرتبطة بالمعقود عليها الثمن 00:01:56 -

عقود عليه هذا السبق مرتبطة بايش؟ مرتبطة بالسلعة المبوبة وهي ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة طيب هذا اه سياتينا ان شاء الله تعالى لاحقا. مثلا اشتراط العلم بالمبوب واشتراط العلم بالثمن. هذا - 00:02:16

يشتمل على وصفين لابد من تحققهما في العين. الاول ان تكون مباحة النفع من غير حاجة. بمعنى اولا انها تكون ذات نفع والامر الثاني ان تكون منفعتها مباحة لغير حاجة. واضح؟ اذا - 00:02:43

لابد ان يتحقق في هذه العين وصفة. الوصف الاول ان تكون ذات منفعة. فان لم تكن ذات منفعة فانها لا يتحقق فيها هذا الشرط 00:03:18 الثالث. الوصف الثاني ان ان تكون منفعتها مباحة من غير حاجة. وش معنى من غير حاجة؟ يعني ان تكون اباختها اباحة -

نية لا حاجة او اضطراريه يعني ما تكون يعني مثلا نضرب لكم مثال قد يقول قائل ان الميطة يباح اكلها في حال الضرورة فهل هي مما يدخل في كلام المصنف؟ نقول لا الميطة ليست مما يدخل في كلام المصنف لماذا؟ لأن منفعتها ما ابيحت الا - 00:03:48

الا للضرورة فكأن المصنف رحمة الله تعالى يقول اولا الوصف الاول ان تكون العين ذات منفعة هذا يستند من قوله مباحة النفع لان فيها منفعة. وسيأتينا بعض الاستثناءات التي ذكرها المصلي رحمة الله تعالى لاجل عدم تتحقق هذا الشرط - 00:04:18

الوصف الثاني ان تكون هذه المنفعة مباحة لغير حاجة. ثم ذكر بعض الامثلة قال نعم كالبغل والحمار نعم. قال رحمة الله كالبغل والحمار ودود الفز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد. طيب لاحظوا هنا الان قال ذكر بعض الامثلة بعض الامثلة - 00:04:38

لاباحة النفع من غير حاجة مثلا. قال كالبغل البغل يباح ركوبه مثلا والحمار يباح ركوبه ويباح حمل عليه ودود الفز وبزره في منفعة ولا؟ هو الذي دود الفز هو الذي ينتج لنا الحرير. قال وبزره وش يستفاد منه - 00:05:08

ها بزر بود القز. الذي بمضي الزمن عليه يصبح يوجد قز. فبزره كانه ايش؟ ايوه نفع في المال. طيب لاحظوا انه تفاد من او آذكر البغل والحمار ليبيين انها قد تكون مباحة النفع من غير حاجة ونجسة. لان - 00:05:39

الحمار على رأي المصنف على ايش؟ نجسة. اذا حتى لو كانت نجسة ما دامت انها مباحة النفع من غير حاجة فلا اشكال. الامر الثاني الذي من قول المصنف وبزره انه مو بالضرورة ان تكون لها منفعة في الحال وانما - 00:06:08

وانما وانما قد تكون في المال فهذا البزر بمضي الوقت عليه سيصبح دود قز تخرج لنا تخرج لنا الحرير. قال والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد. اذا لاحظوا انه - 00:06:28

بيع سباع البهائم والفيل بماذا؟ بقيد انها تصلح للصيد والمصنف رحمة الله تعالى يرى نجاستها كما قد قررناها سابقا في آآ ابواب كتاب الطهارة ان المصنف رحمة الله تعالى ايضا نجasse - 00:06:48

السباع عموما وذكرنا ان الصحيح انها طاهرة ليست نجسة لكن ايا ما كان ان المصلي هنا قرر ما دام انه يستفاد من بالصيد فانها فانها مما ينطبق عليه هذا الشرط انها مباحة النفع من غير - 00:07:08

من غير حاجة يعني انها ذات منفعة وهي التي يصاد بها وانها هذه المنفعة مباحة من غيرها بحاجة طيب قد يقول قائل ان المفترض انه يستبعد سباع البهائم لماذا نص - 00:07:28

عليها مع ان لا يجوز اكلها. نقول المصنف رحمة الله تعالى قيد سباع البهائم بماذا؟ بانها تصلح للصدق بانها تصلح للصيد. اذا كانه يقول انه الشيء الذي يكون فيه منفعة محرمة ومنفعة مباحة. اذا اخذ لمنفعته - 00:07:48

انه انه جائز. طب قد يقول قائل اذا بناء على هذا التعقييد تصنف يقرر جواز بيع الكلب. لأن الكلب فيه نفع ولا لا؟ فيها نفع طيب هل نفعه مباح؟ نقول اذا كان لحرف او زرع او ماشية فانه يباح - 00:08:08

مثل سباع البهائم وادا كان للقنية في المنزل فهذا محرم. وادا كان الاكل فهذا محرم. فقد يقول قائل ان سباع البهائم مثل يعني اذا اخذها الانسان لاجل ان يصطاد بها - 00:08:38

فهذا فهذا مباح. وسباع البهائم اذا اخذها للاكل فانها تحرم اليه كذلك؟ فقد يقول قائل انه مما يبني عليك ان اصنف جواز بيع الكلب لانه ينطبق عليه هذه القاعدة لذلك المصنف رحمة الله تعالى ايش - 00:08:58

احتاج الى الاستثناء وش قال؟ قال الا الكلب. فلا يصح بيعه. يعني كان صنف رحمة الله تعالى كأنه يقرر او كأنه يقعد فيقوم. ان الاصل في الكلب انه كسباع البهائم. تنطبق عليه القاعدة - 00:09:18

انه مباح النفع من غير حاجة. وبالتالي كانه يقول ان من اشتري كلبا معلما للصيد فالافتراض انه يجوز مثل سباع البهائم. لكن استثناء المصنف رحمة الله تعالى لاجل النص الوارد فيه. لاجل النص الوارد فيه مثل حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن بيع الكلب او نهى عن ثمن - 00:09:38

الكلب طيب اذا هذه هي القاعدة؟ نعم المعنى الذي فيه هذا لاجمل معنى الحاجة لكن لو لا يتصور الانتفاع بها الا هذا الباب الثمرة لو تصور الارتفاع من صداع البهائم في غير الصيد - 00:09:58

او الحبس مثلا للفرجة اي احسنت اما اووجه الانتفاع الاخرى هذي سوف نناقشها الان. لكن على تقرير المصنف رحمة الله تعالى الان اللي قرر ان سباع البهائم سباع البهائم التي تصلح للصيد انه يصح الصيد انه يصح بيعها. خلونا نقرر القاعدة المصنف وتطبيقه - 00:10:21

المصلي. احنا عندنا تعقييد للمصنف وعندنا تطبيقات للمصنف رحمة الله تعالى. طبعا في تقرير منع بيع الكلب الوارد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العلم يعني خلونا نقول طرق في النظر لهذا النهي - 00:10:44

فمنهم من يقرر ان هذا النهي على غير على غير القياس يعني معناه انه استثناء من قاعدة قياسية صحيحة. وبعض اهل العلم لا يقرر يقول انه والله وهذا في المذهب كذلك. انه لما كان يباح - 00:11:04

نفعه في حال دون حال حرم حرم بيعه مطلقا وهذا كذلك يقرره بعض اهل العلم. لذلك اهل العلم لهم النظر وبعض اهل العلم يقول لا

ان الكلب ارادت الشريعة الا الا ينتشر و حتى لو كان مباح النفع في بعض الاحوال - 00:11:24

فليس كل ما ابيح نفعه ابيح بيعه. قد يكون مباح نفع الشيء للحاجة ولكن الشريعة لا ترغب ان ينتشر لانه لو معنى اباحة نفعه مثلا ابيح اتخاذه في بعض الاحوال لكن اذا بيعه مشى عندنا ايش؟ مشى عندنا شركات مثلا تربى الكلاب - 00:11:44

الصيد مثلا وتعلمه وصارت تجارة. وصار تجارة. لذلك قد يبقى وقد يقال وهذا كذلك منهج لبعض اهل العلم طريقة ثلاثة النظر للنهي عن بيع الكلب مع اباحة الانتفاع به في بعض الاحوال؟ قالوا نعم. لأن هذا اباحة للحاجة ولكن اقتناء الكلاب غير محب في الشريعة - 00:12:14

غير محب في الشريعة ولا ومنعت الشريعة بيعه سدا لذرئته انتشاره فهو فان كان مبيح لكن ابيح مثلا ان يتخرذ الانسان اذا ملكه الانسان مثلا بالحيازة صاده الانسان آآ حازه الانسان مثلا للصيد او مثلا - 00:12:34

اذا ملكه بارت فيقول هذا كأنه تظيق لابواب طريق تملكه تظيق الابواب في طريق تملك الكلب. طيب ثم قال المصنف رحمة الله تعالى شوف الان جاب المصنف قال الا الكلب - 00:12:54

والحشرات وش المراد بالحشرات؟ ها؟ انه ما يصح ولا ما يصح؟ ها؟ انه ما يصح بيعها لماذا؟ الحشرات لماذا لا يصح بيعها اي لانه على تقرير المصنف رحمة الله تعالى لا منفعة فيها. يعني يقول المصنف رحمة الله تعالى وش الفائدة مثلا اني اجي انا آآ اقول بعترك الذبابة - 00:13:14

اللي هنا الان يلا عطني عشرة ريال وشفت النمل اللي هنا في الارض خلاص هذى النملة هذى لك بعترتها لك بخمسة ريال انه يقرر انه بيع الحشرات مما لا منفعة فيه فكانه يعني يرى انه هذا البيع تخلف فيه - 00:13:44

الوصف الاول انه لا منفعة فيه. هل جاء في الشريعة تحريم الانتفاع بالحشرات؟ ما جاء في تحريم انتباه المحشرات لا لكن ما هو استبعاد الحشرات ليس استبعاد الحشرات لاجل انها محرمة النفع لا. ليش؟ لانه - 00:14:04
لا منفعة فيها. اي سياتينا ان شاء الله تعالى طيب. قال الصحة كان يعني اخونا يسأل عن دليل وجع عدم صحة باعمال ما نفعت فيه لينبع ما لا ما فعلت فيه نوع من السفة نوع من - 00:14:24

ولما بعد فيه كانه شراؤه ايش؟ كان شراؤه وبيعه بالثمن نوع من السفة او التصرف السفيه الذي لا يصح طيب ثم قال والمصحف لماذا المصحف لا يجوز بيعه. ها؟ اولا المصحف في حكم بيعه خلاف - 00:14:44

اللي مشى عليه المصنف رحمة الله تعالى انه لا يصح بيعه. ودليل المذهب في عدم صحته اي بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مثل الحديث اثر ابن عمر قال وددت ان الايدي تقطع في بيعه كان هذا من يعني تقديس وتقدير القرآن - 00:15:14

الكريم يعني كره ابن عمر يعني يجي واحد يقول يا اخي بكم هذا القرآن؟ قال بخمسة ريال. يعني كانها نوع من امتهان القرآن الكريم انه يسرع القرآن الكريم وبيع هذا يقول لا هذا غليت القرآن خفضت للقرآن فكانه نوع من كأنه - 00:15:34
نوع من امتهان القرآن الكريم. ومشى المصلي رحمة الله تعالى على هذا المذهب وهو ان المصحف لا يجوز لا يجوز بيعه هناك نقدان حقيقة على المصنف رحمة الله تعالى ولكن لعلنا نأجل نقد الى يعني ما بعد المغرب لهذا الشرط بالكامل لكن - 00:15:54
ان نقول اولا عندنا السؤال الاول آآ هل بيع المصحف يعد امتهانا له في كل الاحوال ام يمكن بيعه بطريقة لا امتهان فيها؟ هذا الامر الاول والامر الثاني ان نقول لو كان كذلك - 00:16:14

عندنا نقد شكلي على المصنف رحمة الله تعالى وهو انه لماذا اقحامه في هذا الشرط؟ هذا الشرط يشعر بان المصحف منفعته محرمة يعني كونه يدرج مثال المصحف هنا نقول ان هذا يعني قد - 00:16:34

فمنه ان المصحف مفعول لا المفترض ان يكون هناك شرط اخر ثامن ولا ان يكون ايش؟ ان يكون الشيء مما لا يمتهن مثلا او لا او انه مما يجب تقديسه لا ندرجه ضمن امثلة ما لا يصح بيعه لاجل ان منفعته - 00:16:54

محرمة واضح؟ فهذا نقد شكلي يعني المفترض انه الحديث عن هذه المسألة لا يكون هنا هنا وفي بعض الناس كذلك اضاف نقدا ثالثا

وقال الحقيقة ان حشر المصحف لفظ المصحف بين الحشرات والميّة كذلك هذا مما ينتقد على المصنف وهو كذلك ايضاً حقيقة -

00:17:14

ا ليس محل الحديث عن المصحف هنا البتة. ليس محل الحديث عن المصحف هنا البتة. المصحف المفترض الحديث ان كان مصنفاً
الله تعالى يرى منعه فالمفترض انه يعقد له شرطاً مستقلاً او بيعاً بالبيعات المنهي عنها لاجل تقديس الشيء -

احترامه فيمنع بيعه او يعني المماكسة فيه احتراماً له وهذا امر اخر غير هذا الشرط تماماً طيب ثم قال المصلي رحمة الله تعالى
والميّة الميّة لماذا منع المصنف رحمة الله تعالى بيعها ها نعم ايش -

مباحة النفع لحاجة ها لانها نجسة وش رايكم من غير حاجة او مباحة النفع لحاجة. نعم. مهوب لاجل انها نجسة. لو كان لاجل انها
نجسة كان منع البغل والحمار -

اللي قبل وسباع البهائم صح ولا لا؟ اذا ليس منعه من بيع الميّة لكونها نجسة بالمناسبة التعلييل بمنع بيع بعض الاشياء لاجل النجاسة
وطريقة في المذهب. لكن ما مشى عليها المصنف رحمة الله تعالى. يعني هناك -

من مشى على ان علة تحريم الميّة بيع الميّة هو النجاسة هني طريقة في مذهبها لكن ما مشى عليه المصنف على ان الميّة انما
حرمت لماذا؟ لانها لا يباح نفعها او -

انه انما يباح للاجحاجة. احد طرفيين واحنا قد ذكرنا يمكن قبل اندياغ جلود الميّة عند المصنف رحمة الله تعالى لا يطهرها ولكن قرر
رحمة الله تعالى في باب الانية انه يباح استعمالها في يابس بعد الدب. فقد يقال ان -

مصنف رحمة الله تعالى منع الميّة وهذا طريقة في المذهب لاجل انها لا يباح الانتفاع منها بحال السبب الثاني لاجل انه الاصل انه لا
يباح الانتفاع منها بحال وان انما ابيح استعمالها بعد الدبغ في يابس استثناء. فلا يجل هذا لا زالت تدخل ضمن القاعدة العامة. تحريم -

00:19:44

له كذلك عند اهل العلم له آآ شيخنا طيب تحريم الميّة الوارد في حديث جابر فتح مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة
والخنزير والاصنام هذا النهي كذلك لاهل العلم فيه مسالك فممنهم من يعتبر ان هذا منصوص على خلاف القياس -

00:20:14

ومنهم من يقول لاجل انه لاجل انها نجسة. ومنهم من يقول لاجل ان منافعها او الانتفاع منها محرم ومنهم من يقول لاجل ان فيها
منافع مباحة ولكنها تباح للاجحاجة. يعني هني توجهات يمكن ان نعتبر -

هذا الشرط تحريم الميّة الوارد في السنة وتحريم وتحريم بيع الكلب. يعني ما هو اصل هذا الشرط فلذلك من كان يمنع هذه الاشياء
لاجل نجاستها سوف يستبدل هذا الشرط الذي ذكره المصنف بقوله الا تكون نجسا -

00:21:04

واضح ولا لا؟ لكن المصنف رحمة الله تعالى قال ايش؟ ان تكون مباحة النفع من غير حاجة لانه مشى على طريقة ان الانتفاع اذا كان
محرماً في الاصل ولا يباح الا للاجحاجة فانها تبقى على اصل المنام. نقف عند هذا القدر ونواصل حديثنا ان شاء الله تعالى بعد صلاة
طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -

00:21:24

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نواصل حديثنا عن كلام المصنف رحمة الله تعالى عن شروط البيع الشرط
الثالث قال المصلي رحمة الله تعالى والسرجين النجس هذا مثال كذلك من المصنف رحمة الله تعالى للشيء الذي -

00:21:44

لا يجوز بيعه. ما هو علة منع بيع السرجين النجس؟ ما هو السرجين النجس؟ هو الروث النجس. ما علة بيعه عن بيعه انه لا يجوز
الانتفاع منه. لان ما كان نجس العين عند -

00:22:04

رحمة الله تعالى وهذا قد قررناه في كتاب الطهارة. انه لا ينقلب الى عين طاهرة بالاستحلال. الاستحلال ليست عنده مطهرة وهذا
السرجين نجس لا وجه للانتفاع به لا وجه للانتفاع به عند المصنف رحمة وتعالى لذلك من -

00:22:24

نعم بيعه قال والادهان النجسة الادهان النجسة هناك فرق بين الدهن النجس والدهن المتنجس. الدهن النجس عند المصنف رحمة الله
تعالى. هو ما كان اصله نجسا. مثل ادهان وشحوم الميّة مثل او الخنزير او ادهان وشحوم ال آآ -

00:22:44

الكلب او سباع البهائم لانها نجسة في الاصل اصلا. لكن المتنجس مثل دهن وشحم مثلا الغنم او البقر لكن سقط فيه فار. فهذا عند المصنف رحمة الله تعالى متنجس - 00:23:14

هذا متنجس يعني الاصل فيه الطهارة لكنه تنجس. فالمصنف رحمة الله تعالى يرى انه لا يجوز بيع الادهان النجسة. النجسة الاصل. لماذا؟ لانها لا يمكن الانتفاع بها. وقد يقول قائل لانها داخلة في حد الميتة وهذا - 00:23:34

ذلك تعليل ثاني للاذان النجسة هي الدهون الميتة التي لا يباح اكلها مثل الخنزير او الكلب او او غيرها طيب والادهاء؟ قال المصنف رحمة الله تعالى لا المتنجسة المتنجس عند المصنف رحمة الله تعالى يجوز - 00:23:54

يجوز بيعها يجوز بيعها. لماذا؟ لان ثمة لها منفعة مباحة. لذلك ذكرها قال يجوز الاستصبح بها في غير مسجد. الاستصبح يعني اتخاذها اتخاذ هذا الشحم او الدهن وقود لاضاءة المسبح وقودا لاظاءة المسيح. فالمصنف رحمة الله تعالى لانه يجوز الاستصبح - 00:24:14

الاذهان المتنجس عند في غير مسجد قرر جواز بيعه. اذا كان المصنف رحمة الله تعالى حاول ان يجمع هذه الفروع من خلال ضابط او شرط فصاغه في عبارة مسبوكة وهو - 00:24:44

ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة. واضح؟ ما هو المنطلق الذي انطلق منه اهل العلم؟ سواء بهذا الشرط او غيره ذكرنا حديثين اساسية الحديث الاول النهي عن بيع الكلب والحديث الثاني هو النهي او تحريم ان الله ورسوله حرم بيع - 00:25:04

والميته والخنزير والاصنام. فاهم العلم انطلقوا من هذين الحديثين لمحاولة ايجاد ظابط اعيان التي يصح بيعها. لان الله سبحانه وتعالى ورسوله قد حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام. فانطلقوا بعد ذلك فذكروا ان ثمة هذه الاربعة منصوص عليها - 00:25:24

وظاهر الامر فيها هذه الاربعة ظاهرة ومنصوصة في الحديث يبقى عندنا جزاك الله خير يبقى عندنا امر اخر وهو استخراج ظابط لها لاجل القياس عليه. فالمصنف رحمة الله تعالى قرر - 00:25:54

ان اذا كانت العين مباحة النفع من غير حاجة فان بيعها جائز. طيب هنا عدد من المسائل احيانا يعبر اهل العلم عن هذا الشرط المالية ان يكون مالا ان يكون مالا. وهو تعبير مراوف. ما هو المال؟ او ما هو تعريف المال؟ يقول اهل العلم انه ما كان - 00:26:24

مباح النفع من غير حاجة. ما كان منفعته مباحة ومتقومة. فيقولون مثلا ما ليس له منفعة متقومة مثل الحشرات او والهواء وهذا ليس مالا. لان بامكان اي احد يحصل عليه لا يسمى مالا. وما كانت منفعته محمرة مثل الخمر - 00:26:44

يقولون لا يسمى مالا او لا يسمى مالا محترما. فهو غير محترم وغير متقوم في الشريعة. لانه يحرم الانتفاع به هذا بالجملة طريقة المصنف رحمة الله تعالى. يبقى عندنا النظر فيما قاله المصنف رحمة الله تعالى - 00:27:04

هل يسلم في كل هذه الانواع وكل هذه الامثلة والادلة؟ او لا يسلم له في ذلك؟ احنا قد ذكرنا نقد ادخال المصحف اصلا في هذا وانه الواجب انه لا يدخل مسألة المصحف في هذا الشرط. والنقد الثاني اصلا المصحف يصح بيعه ان شاء الله تعالى. وليس هذا امتهانا للمصحف بل - 00:27:24

هو نشر له ان شاء الله تعالى ولكن ينبعي مراعاة التلفظ لفظ البائع ولفظ المشتري عند بيع وشراء المصحف قلت لنا ابيعك هذا وانا اشتري هذا او انا اشتري هذا المصحف ولكن لا يتلفظ بالفاظ قد - 00:27:44

بامتهان كلام الله سبحانه وتعالى. لا لا يتلفظ بالفاظ في بيعه وشرائه تشعر بامتهان كلام الله سبحانه وتعالى. فاذا فعل هذا ان شاء الله تعالى ارجو ان شاء الله تعالى ان هذا جائز والاصل فيه الجواز. ذكرنا ان المصنف رحمة الله تعالى هذا الشرط مبني على وصفين. الوصف الاول - 00:28:04

له منفعة والوصف الثاني ان تكون هذه المنفعة مباحة. ما هو مرجعنا في بيان او تحقق الوصف الاول ان له منفعة ما هو؟ نعم. ايوا مرجعنا في الوصف هو المالية المنفعة الانتفاع به مرجعنا فيه العرف والعادة. يعني لم تأتي - 00:28:24

الشريعة بان تقول ان هذا له منفعة هذا ليس له منفعة ترى الحشرات هذا الهواء ما فيه منفعة ترى الحشرات فيها منفعة ما فيها منفعة

00:28:54 لا طيب ما هو المرجع -

فالشرط الثاني ان تكون المنفعة او الوصف الثاني ان تكون المنفعة مباحة. المرجع لها الشريعة لأن الاباحة والتحريم هذا هذا حكم شرعي اختصاصي فلذلك كن نصف الشيء هذا بأنه منفعة فيه وليس فيه منفعة هذا هذا واجب لكل عرف وكل زمن بحسبه - 00:29:04

فقد يقول قائل مثلاً ان الحشرات المصنفة منع بيعها ولكن اليوم قد يكون فيها منافع وبالفعل اليوم بعض الحشرات يؤخذ منها بعض الأدوية والامصال وغيرها فهل انا هذا انه بيع هذه الحشرات مثلاً لشركة ادوية. هل يعد هذا - 00:29:34
محرماً وممنوعاً؟ نقول لا هذا مال متقوّم في حقهم. لكن المصنف رحمة الله تعالى لما اشترط ان يكون للشيء منفعة مراد والا يكون البيع سفها. الا يكون البيع سفا يعني ما اقول والله انا خلاص ترى ببيعك هذى البعوضة اللي هنا وبيعك الذبابة - 00:30:04
هنا عطني بس عشرة ريال هذا سفة نوع من السفر مرة قد زرتنا مدينة الجوف هناك مزرعة من المزارع العضوية المزارع العضوية مصطلح عضوي معناه انهم لا يستخدمون كيماويات في الزراعة وفي غيرها. طيب كيف يقوضون على الحشرات او الافات التي تأكل الزروع والثمار؟ لانه الحشرات والافات هذى لها مواد - 00:30:24

احياناً في كل موسم له افة مخصصة او عشرة تهجم على الزرع فيحتاجون الناس الى هذه المبيدات الحشرية يعني حفظ الثمار. طيب هذه المزارع العضوية او هذه المنتجات العضوية كيف يحفظون ثمارهم - 00:30:54
سبحان الله في خلق الله سبحانه وتعالى ولله في خلقه شؤون شأنه سبحانه وتعالى عجيب انه هذه الحشرات دائماً لها حشرات مضادة ولكل نوع من هذه الحشرات شيء يقاومه وهذا اللي كان طريقة الناس سابقاً فالله سبحانه وتعالى يسلط هذه الحشرات بعضها على بعض - 00:31:14

فكان ثمة في هذه المزرعة وحدة خاصة او معمل خاص لانتاج هذه الحشرات النافعة التي تقضي وتأكل هذه الحشرات الضارة. فكان عندهم معمل خاص لانتاجها يعني وقفت عليه رأيته وكانوا بيعون هذه الحشرات. من زبائنهما؟ من اللي يشتريها؟ شركات الزراعة العضوية. التي - 00:31:34

التي لا تستخدم لا تستخدم هذه المبيدات. فرأينا حقيقة نوع انواع واسكال لهذه الحشرات وكيف وكل حشرة ما الذي تقضي عليه من الحشرات وما الذي تقضي عليه من وهكذا فهم يأخذون هذه الحشرات يعني بطريقة معينة يكاثرونها ثم بيعونها - 00:32:04
لهؤلاء اصحاب المزارع ينثرونها في المزرعة نثراً. يعني من خلال مراوح معينة ومن خلال سيارات معينة تدور في المزرعة. فتنتشر في المزرعة وخلاص واترك الباقي لهذه الحشرات هي التي تتکفل هي التي يتکفل بالباقي سبحانه الله العظيم. فالشاهد - 00:32:24
ان تحديد معيار المنفعة من عدمه هذا معيار ماذا؟ عرفي لذلك المصنف رحمة لما منع به الحشرات نقول هذا منع طيب في زمان المصنف وعلى الاشخاص يعني الذين لا ينتفعون بها. لكن ان كان ثمة بالفعل شركات ادوية او - 00:32:44

كانت زراعة لهم هذه الحشرات وتنتفع بها فلا شك ان شاء الله تعالى ان شراءها وبيعها في حقهم جائز ان شاء الله تعالى من الامثلة الاخرى من الامثلة الاخرى لهذا الامر ان معيار المنفعة والمالية يتغير من زمن الى زمن. معيار المنفعة - 00:33:04
يتغير من زمن الى زمن. يعني نضرب لكم بعض الامثلة. مثلاً الكلام هل بيع؟ كلامي هذا الحين قاعد اتكلم معكم هل بيع هذا الكلام؟ المعروف يعني من يعني من آقدم الدهر انه ما بيع الكلام هذا. لكن اليوم الانظمة المعاصرة قالت لا - 00:33:24
خلاص الكلام هذا حق من حقوق المتكلم فإذا جاء مثل الشخص هذا وسجل كلامي في جاء شخص ما ونشر الكلام هذا بدون اذني. لي حق ان يا قاضي اقول لا ترى هذا حقوق النشر هذه محفوظة. مؤسسة تسجيلات خاصة - 00:33:54

او لشركة خاصة ولا يحق ل احد ان يعني ينشره وهذه الشركة يكون لها الحق الحصري لبيعه وبيعون الكلام هذا اليك كذلك؟ طيب العلوم المصنفة هذى الكتب المصنفة الكلام العلم المصنف هذا - 00:34:14
فكان بيع لكن الان صارت الانظمة تقول لا بحكم انك انت كتبت الكلام هذا من حرقك انك ايش؟ تمنع نشره ومن حرقك انك انت تبيعه. فقول خلاص ترى هذا لا يحق ل احد. الكتاب الان لمن تشتريه في واقع الامر - 00:34:34

بعض الناس يظن انه فقط الكلفة هي كلفة الورق. كلفة الورق وكلفة كذا لكن لا. بعض المصنفين او بعض المؤلفين يكون له ثمن او عوظ مقابل تصنيفه وتأليفه. لذلك تجد الكتابين متشابهين في حجم الورق - 00:34:54

وحجم الكتابة وطريقة اللوان وغيرها لكن هذا مثلا يباع بمئة دولار ومئتي دولار وهذا يباع بعشرة دولار. الكلفة ربما تكون مثلا خمس دولار وهذا يرفع عشرة دولار لكن هذا يزيد الى مئتين دولار لماذا؟ ايه قيمة الكلام الموجود في هذا الكتاب فلو - 00:35:14

جاء شخص منكم وقال يا اخي تعال انا ما ابغى اشتري منكم ورركم ولا كتابكم ولا آآ تجليداتكم هذي انا باخذ الكلام هذا بس عندي في البيت ثم بوزع تصويري قالوا لا انت مخالف. وش المخالفه؟ ما اعتدى على ورقةهم. ولا اعتدى على - 00:35:34

تجليداتهم اعتدى على ماذا؟ اعتدى على هذا الكلام الذي تقوم في هذه الايام. واضح؟ صار متقوم نظر لذلك مثلا ثالثا وهو ما يسمى بالبرامج الحاسوبية برامج الحاسوبية لما تباع لا يوجد لك هو قيمة السي دي. السي دي قيمته ريال ولا ريالين. لكن ما الذي يباع لك في هذا السي دي؟ لماذا يباع بمئة - 00:35:54

مئتين والف والفين هو قيمة وهو قيمة البرمجة التي قام بها صاحب هذا السي دي او الشركة المنتجة له. يبيعك قيمة هذه؟ طبعا والأنظمة المعاصرة تجعل العدوان. على هذه المصنفات والمعلومات والكلام والمسموعات والمرئيات وغيرها التي احتفظ اهلها بحقوقها - 00:36:24

يجعلون العدوان عليها نوعا من العدوان على كأنك تعتمدي على شماغ شخص ولا ثوب شخص ولا على اه اثاث شخص ما او غيره. اذا مفهوم المالية مفهوم المالية يتتطور ويتغير يعني - 00:36:54

قد يكون اليوم في زمننا هذا شيء صار مالا سابقا ما كان مال ما كان متقوى اليوم لا يقول يا اخي تعال هذا العلم او هذا الكلام اللي يقوله فلان نقومه مئة ريال لكن - 00:37:14

الكلام الذي يقوله فلان انه قوم مئتين. الكلام الذي يقوله فلان قوم بخمس مئة وهكذا. بناء على عدد من بل ربما انكم يعني تستغربون واقول لكم ان اسمائكم اسمائكم انتم جميعا اللي امامي تباع وتشتري - 00:37:34

ها؟ كيف انت تقولون اسمائكم هذي تباع وتشتري؟ ها؟ السعودية لا الاسماء هذي كل واحد منكم يستخدم مثلا آآ مثلا جوجل دوت كوم ولا يا هو دوت كوم ولا غيرها ولا ابل فعنده يطبع مثلا معلومات بياناته الاسم والعمر وكذا وفيه رقم جواله وفيه ايميله الشركات التي - 00:37:54

في عندها هذى المعلومات وش تسوى؟ تروح تبيع بس قوائم الاسماء هذى وتبيع ارقام الجوالات. هناك شركات تسويق تشتري مثل هذه تشتري مثل هذه الاسماء والمعلومات. اليوم لو واحد منكم عنده قائمة فيها مثلا اسم ل مليون شخص مع ارقام جوالاته - 00:38:24

شركات مستعدة انها تشتري القائمة هذى بالف وعشرة الاف وبخمسة الاف بس اسماء. لاحظتم ولا لا؟ بس كون هذى الشركة جمعت المعلومات جمعت المعلومات منكم يعني كل واحد يجي يفتح ايميل ولا يفتح جوال ولا كذا يحط اسمه يحط كذا هذا بس حطت - 00:38:44

هذى وحطتها هذى وراها تجارات كثيرة. في ناس يبيعونها وفي ناس يشترونها وفي ناس يأجرونها وفي ناس يستخدمونه يعني وفي ناس يستعيرونها وفي ناس يقرضونه. بطرق كثيرة جدا بطرق كثيرة جدا. فلاحظوا هذه الاشياء صارت متقومة اليوم. صارت متقومة - 00:39:04

لذلك نشأ في عدد من بلدان العالم ما يسمى بحماية الخصوصية. معناه انا اقدم لك اسمي بس بشرط ان لا تبيع هذا الاسم على احد اقدم لك بياناتي بس بشرط الا تبيع هذه البيانات على احد. هذا الان اللي مثلا يضع بصمته في الجوال عشان يفتح الجوال - 00:39:24

هذه الشركة طبعا تأخذ البصمة هذه ممكن انها تباع وهكذا اشياء كثيرة تباع وتشتري ليش؟ لانك انت قدمتهم هذى المعلومات مجانا لكنها بعد ذلك لما جمعتها هذه الشركة مع كثرة هذه المعلومات صارت صارت متقومة وصارت - 00:39:44

يبיעون ويشترون اه مثال نختم به حتى تتضح هذه الصورة بشكل اجلى اه في اه زمن متأخر قبل سنين قريبة. صدر قرار من عدد من دول العالم عالم وفق بعض المنظمات والاتفاقيات التي تحمل بيئه بضغط من مؤسسات يسمونها مؤسسات - [00:40:04](#) خضراء هدف هذه المؤسسات الخضراء حماية البيئة. اتفقت هذه الدول على تحديد كمية الانبعاثات الكربونية التي تخرج من المصانع [00:40:34](#) لانهم يقولون هذى الانبعاثات الكربونية اللي تخرج من المصانع آآ تزيد المشكلة في طبقة الاوزون - [00:40:54](#) وتفاقمها وتزيد من تلوث البيئة وتقتل عددا من الاشجار وتلوّن الهواء وهذا التلوّث يصل الى الماء فتموت بعض الاسماك وتبدأ مظاهر الحياة الطبيعية تنقص شيئا فشيئا بسبب وهذى لها معادلات معروفة ولها ابحاث منشورة. فهذه - [00:41:24](#) والاتفاقية واجتمعت قالوا خلاص اذا نحن نحدد. يجب علينا حفاظا على الكره الارضية ان نقلل من الانبعاثات الكربونية. فكلنا نجتمع على التقليل من الانبعاثات الكربوني. طبعا لماذا هذه الاتفاقية اتفق عليها الناس؟ لماذا لا تطبق بانفراد؟ لأن لا يوجد دولة بانفرادها مستعدة انها تقلل انبعاثات الكربونية وتحمي الكره الارضية - [00:41:24](#)

هي الوحدة هاي والناس قاعدين يصنعون مصانعهم وشغالين وهذى الدولة فقط لوحدها قاعدة تحمي الكره الارضية فلذلك هم تدعوا قالوا تعالوا يعني لازم ان كلنا نشتراك في هذا حل هذه المشكلة ولا هلكنا كلنا لكن ما في احد منهم مستعد انه - [00:41:54](#) يعني يتلزم لوحده دون الاخرين. فاتفقوا جميعا قالوا خلاص. اذا نحدد هذه الانبعاثات الكربونية بنسبة معينة هذى محسوبة بحسب الناتج الاجمالي القومي وبحسب عدد السكان بحسب كذا خلاص طبعا عندنا نسب محددة - [00:42:14](#) مثلا امريكا يحق لها انبعاثات كربونية بقدر كذا السعودية يحق لها انبعاثات كربونية بقدر كذا البحرين يحق لها بقدر كذا مصر يحق لها بقدر كذا الصين يحق لها بقدر كذا مثلا آآ غانا مثلا ولا في افريقيا او غيرها ولا في جنوب افريقيا - [00:42:34](#) يحق لهم كذا وهكذا. ما الذي حصل بعد ذلك؟ بعد هذا التحديد. طبعا هناك دول صناعية هناك دول صناعية استنفدت هذه النسبة في اليوم الاول من السنة ثم النسبة في السنة فهناك دول صناعية مثل الصين دولة صناعية قائم اقتصادها كله على الصناعة لكن هناك دول اخرى دول زراعية - [00:42:54](#)

ما فيها من الصناعات مثلا مثل ما هو موجود في الصين الدول الزراعية مثل الدول الافريقية مثلا غالبا اقتصادها قائم على الرعي والزراعة طيب عندهم مصرا لهم بانبعاثات كربونية ما يحتاجونها صار هناك سوق في العالم - [00:43:24](#) لبيع النسبة المخصصة لهم من الانبعاثات الكربونية. صار هذى الدولة الافريقية التي تعتمد على الرأي والزراعة مثلا تقول انا عندي كذا قدر من الكربون يحق الاستخدام وما استخدمته من اللي يبغى يشتريه؟ فالصين يشترون بكم ما يقدر اى وامريكا - [00:43:44](#) يطروحون فيه سعر كذا والى اخره الشركات طبعا. مثلا تجي شركة تقول خلاص حنا نشتري بمئة دولار هذا ويقول حنا نشتري مثنتين دولار. ما الذي يشترون ها؟ ايوه احسنت الذي يشترون حق. ايش - [00:44:04](#) حق التلوّث هذا للانبعاثات الكربونية الذي حدد صار هذا التحديد انتاج حقوقا فصار هؤلاء يبيعون على هؤلاء طيب قد يقول قائل هل حق هذا التلوّث هذا او الانبعاثات - [00:44:24](#)

اذكروني هل هو حق متقوم؟ متقوم وبياع بمئات الدولارات والاف الدولارات وعشرات الالاف دولارات واضح ولا لا اذا هذا حقيقة يدلنا على قضية مهمة وهي ان مفهوم المالية مفهوم المالية تغير يعني لو شخص فتح دكان وسماه - [00:44:54](#) دكان سعيد سعيد العمري قال وصارت هذى ما شا الله هذا الدكان سعيد الاسم هذا صاروا الناس يقبلون عليه جدا. مثل الان مثلا بعض محلات الفول والا بعض محلات البروست مثلا ولا لها - [00:45:14](#)

عالية. طيب. يصبر وش رايكم لو قال تعال. لو جاه واحد قال يا خي بس تعال انا عندي دكان وعندي فاتح محل بروست ولا فاتح الفول وكذا وشغال فيه وتعال انت تشووف العمل وكذا بس تكفى انت حط اسمك هنا بس لاحظتم - [00:45:34](#) قال بس حط ايش؟ حط اسمه. قال خلاص انا ما اذا حطيت اسمي بس حطت الاسم هذى. هذى بتجيب لك يعني الف زبون في اليوم الاول فعشان احط اسمى اكون شريك معك في نص الربح مثلا او عشان احط اسمى يجب انك تدفع لي مليون ريال - [00:45:54](#) مقطوعة او عشان احط اسمى اؤجر لك شهريا تدفع لي مئة الف. في ثلاث خيارات صح ولا لا؟ في بعض الناس رابع ربما يقول خلاص

انا احظر لك الاسم مجانا وهذا قليل. لكن لاحظوا ان الاسم هذا لان هذا الشخص السابق بنى هذه العلامة التجارية - [00:46:14](#)
وغيره طب هل العلامة التجارية سابقا كانت حقا متقدما له ماليا؟ لا. يعني سابقا قبل ان تحمل انظمة هذه العلامة التجارية سابقا قبل [00:46:34](#)
مثلا اربع مئة سنة لو واحد فتح دكان وقال هذا دكان النور جاء واحد فتح في السنة اللي ورا قال - [00:46:54](#)
محد يقدر يقول لها لا؟ ما احد يقدر يقول لها لا. لماذا؟ لان العلامة التجارية والاسم التجاري لم تكن تقومه سابقا لان صارت لها قيمة ويرجع اليها وتؤجر وتباع والى اخره. اذا هذا كله يندرج ضمن - [00:47:14](#)
حديثنا عن الشرط الثالث وهو ان تحديد الشيء هل فيه منفعة او لا؟ يختلف لكن نحن يقول نتفق مع المصنف في الاصل ان البيع السفهي هذا لا يصح طيب ما هي التطبيقات - [00:47:34](#)

يقول ايش؟ المصلي رحمة الله تعالى ذكر تطبيقات مناسبة لقرن التاسع والعشر وغيره الذي عاش فيه المصنف رحمة الله تعالى. ولكن التطبيقات قد تختلف في القرن الحادي عشر تختلف والثاني عشر تختلف والثالث عشر تختلف. ويخلق ما لا تعلمون ما ندري بعد وش يحصل. يعني هناك يعني آآ - [00:47:34](#)
يعني تطورات عجيبة في مفهوم المال. طيب ان تكون هذه المنفعة متقدمة. اه عندها تكون المنفعة ذي متقدمة هذا الشرط الاول [00:47:54](#)
الوصف الاول الثاني ان تكون مباحة شرعا. هذى تتغير من زمن لزمن؟ لا هذى ما تتغير. الشريعة ما تتغير من - [00:47:54](#)
لزمن فهمتم ولا لا؟ اذا ما هو بنقول والله زمان كان الكلب مثلا اجلكم الله اعزكم الله كان يمنع يوم يباح به لا نقول الاباحة والتحريم [00:48:14](#)
هذا ضابط شرعي ما يتغير. لكن وجود - [00:48:14](#)

نفع في شيء ما او عدم نفع في شيء ما يتغير. فهمتوني ولا لا؟ من اطرف الاشياء ربما يعني الان طبعا لا تباع لكن ستتباع قريبا نور [00:48:34](#)
الشمس ذا نور الشمس ذا ضوء الشمس يمكن يجييك واحد - [00:48:34](#)

يقول يا اخي تعال انت عندك ارض مثلا عشر الاف متر؟ تعال يا اخي. انا ابغى احظر فيها لاقط لنور الشمس عشان وطاقة كهربائية [00:48:54](#)
فابغى اشتري بس نور الشمس ذا اللي يوقع على ارضك. هذى الف ريال شهريا. مقابل ايش - [00:48:54](#)
مقابل ضوء الشمس ذا اللي نازل على ارضك هنا. طيب تعال يا اخي ليش انت ما تروح الارض الثانية؟ قال الارض الثانية هذى فيها [00:49:14](#)
اشجار فيها ظل تصلح انا ابغى الشمس ذا اللي نازل في الارض عندك وبستأجره. فاذا ليش؟ لان صار نور الشمس لان صاروا - [00:49:14](#)

اخrog من الكهرباء لاحظتم؟ لكن الى الان ما تباع ليش؟ لان الطاقة الشمسية عندنا في السعودية هنا لم تنتشر انتشارا كبيرا ولم تنتشر على مستوى شعبي لكنها في بعض دول العالم قد انتشرت فلذلك صارت تباع فممكن عندنا احنا في السعودية هنا مثلا ممكن بعد [00:49:34](#)
يعني عشرين سنة عشر سنوات - [00:49:34](#)

نستبعدها قد تكون قريب. انه يقولون خلاص ترى الان اللي سطح بيته هذا يعني فيه نور قوي هذا بنعطيه مئة ريال ويحط لنا [00:49:54](#)
الاجهزة هذى. لاحظتم ولا لا؟ وهكذا. اذا نحن نقول منافع الاشياء شيء فيه منفعة ولا ما فيه منفعة هذا مرد للعروق - [00:49:54](#)
المالية والتعاون اما الشريعة هذى ما فيها لعب ما حرم الشريعة الانتفاع به يجب الوقوف عنده انا اضرب لكم مثال لو قال قائل [00:50:14](#)
التأجيل تأجيل الدين تأجيل الدينليس ستنفع متقدمة يعني انت مدين بدين قدره الف. ومطالب به بكرة - [00:50:14](#)
قال يا اخي اجلني الى سنة. هذا التأجيل الى سنة ما له قيمة عند الناس. له قيمة عند الناس صح ولا لا؟ طيب هل الشريعة اباحت [00:50:44](#)
هذه القيمة او هذا المال؟ ما اباحت. لذلك ما هو ربا الجاهلية - [00:50:44](#)

رب الجاهلية ان يقول زدني انظرك تبغاني اجل زيادة زد الدين الدين مئة حل عليك الان ما تبغى تسدد الان قلت اجل لي سنة قلت [00:51:04](#)
خلاص انا اجلك سنة بمئة وعشرة يوم جا بعد سنة قلت ها الان عليك مئة وعشرة - [00:51:04](#)
قال وما اؤجل لي سنة اقول هذى مئة وعشرين هذا ربا الجاهلية المحرم شرعا. اذا هذا مال هذا متقدمة ولا لا؟ متقدمة لكن الشريعة [00:51:24](#)
اهدرت قيمته في حق المدين. فلا يجوز الزيادة عليه - [00:51:24](#)
مقابل التأجيل. اذا اهدرت الشريعة هذه القيمة ولا لا؟ اهدرت الشريعة القيمة. كذلك هناك اشياء الشريعة منعت منافع لكن منعت اخذ

المال عليها ومن ذلك مثلا ايش ؟ بيع الشفاعات. بيع الشفاعات. يقول خلاص ابا اشفع انا وبنوسط. ولكن تعطيني كذا - [00:51:44](#)
هذا ليس في حق الشافعي مو كرشوة او هدية لانه ليس عالها هدايا العمال والرشاوي هي التي يأخذها الموظفون العمال العمال قد يقع العامل فيه رشوة لاجل تمرير فساد ما امر باطل ولا امر. او تعطيل حق - [00:52:14](#)

وقد يهدى اليه هدية لاجل منصبه ولو لم يقم باطل بس كون الهدية جاءته لاجل منصبه هذا محظوظ هدايا العمال غلول. مثل ما جاء في حديث ابن اللتبية قال هذا اهدي لكم وهذا اهدي لي. قال افلا جلس في بيت ابيه وامي فينظر هل يهدى اليه ام لا ؟ طيب - [00:52:34](#)

هناك نوع ثالث يجي واحد يقول شوفوا لاحظوا اذا المنصب هذا لا يتقوى طيب هناك نوع ثالث يجي واحد قال بشفاعة انا بتتوسط لك عند فلان يوظفك يمنحك ارض الى اخره الوساطة ذي - [00:52:54](#)

وتعطيني كذا كذا من اجل الوساطة. من اجل الوساطة والشفاعة اني بكلم فلان وهو الامر نقول هذا لا يجوز. وبعض الناس يستحل مثل هذه المنفعة بماذا؟ يستحل هذا المحرم بماذا؟ باسم التعقيب - [00:53:14](#)

فجipp تعال يا اخي التأجيل حق شغلك انك تروح وتجي وتخلص المعاملة هذا حقه مئة ريال يعني معقول خمس مئة ريال مئتين ريال لكن حق التعقيب هذا عشرة الاف وخمس مئة الف وخمس مئة الف وثلاثمائة مليون هذا مو بتعقيب هذا. واضح ولا لا ؟ هذا - [00:53:34](#)

هذا اخذ منفعة على ما لا يتقوم شرعا. لذلك نحن نقول هذه ضوابط مهم عند المصنف رحمة الله تعالى. بس نحن حقيقة ليث ان المصنف رحمة الله تعالى قسم الشرط هذا قسمين هو جعلها وصفين فحنا نقول لو انه خلاها - [00:53:54](#)

شرطين كان افضل لان طبيعة كل شرط مختلفة عن طبيعة الشرط الآخر. فهناك مردود شرعي في تفاصيله وهناك شرط مردود عرفي في تفاصيله لاحظتم ولا لا فلذلك لو ان في احد مثلا يعني صنف اذا يسر الله او شرح او كذا او كتب لو انه يقسمها شرطين كان افضل. ان تكون العين لها منفعة - [00:54:14](#)

وهذا يختلف باختلاف الشرط الذي يليه ان يقول ايش ؟ ان تكون منافع العين مباحة شرعا او ان تكون المنافع التي اه آخذت هذه العين لاجلها مباحة شرعا. نعم. كان بس اخونا انس عنده سؤال ؟ نعم - [00:54:44](#)

طيب اخونا تفضل احنا ذكرنا كل كل واحدة ليش استثناءها ؟ ما هو بمستثناء اول المصلي رحمة الله تعالى الا الكلب هذا استثناء. ما بعده تطبيق. تطبيق للقاعدة وليس استثناء يمكن هذا - [00:55:04](#)

نسينا ما ننبه عليه ما بعده تطبيق للقاعدة وليس استثناء. قوله رحمة الله تعالى الا الكلب هذا استثناء وهذا حقيقة واضح في اصله وهو المقنع. يعني هنا المصنف رحمة الحقيقة الاختصار صار بعده - [00:55:24](#)

ملغزة وحقيقة اني اه هممت اني اه اقرر عليكم في التحظير كتاب المقنع للشيخ فقد ابن قدامة من رجع اليه فحسن. يعني مثل استشكال اخينا الكريم جيد لكن حقيقة من رجع الى المقنع لم يكن عنده هذا الاشكال. لانه مراده الا الكلب هذا ايش ؟ استثناء من القاعدة. لكن الحشرات هذا - [00:55:44](#)

تطبيق للقاعدة فلذلك آه من يصيغ لنا كلام المصنف صياغة جديدة تتحاشى هذا الاشكال ترى بنعطي انت تذكروا انشطتنا حقنا ترى بنعطيكم انشطة صياغية وانشطة ها من يصوغ لنا هذا الشرط صياغة جديدة. نعم - [00:56:14](#)

الحشرات نعم طيب احسنت يقول اخونا الشيخ حاسم يقول نظيف بدل والحشرات يقول كل حشرات هذا اجود. نقول الا الكلب كالحشرات بحيث انه كأنه يفهم من من الكاف هذى انها ايش - [00:56:44](#)

انها تطبيق للقاعدة واحنا ذكرنا ان المصحف هذى نحذفها وتصير ايش ؟ اما شرط مستقل او منهي مستقل على طريقة المصنف طريقة الاصل ليست منها اصلا عنها لكن اقول على طريقة المصنف انها تكون في مكان اخر اي نعم يجوز الاستباح - [00:57:04](#)
بها في غير مسجد هذى كذلك نبه بعض المصنفين لان هذا استطراد لانه ايش ؟ لان الحديث عن الانتفاع هل هو جائز او لا ليس مكانه هنا يعني ليس هذا المقام مقام انا نقول ترى يجوز الاستباح بالاذهان المتنبجة في غير مسجد - [00:57:24](#)

ونقول ترى يجوز استخدام الجلد الميتة المدبوب في يابس ويجوز ما هو بهذا المقام مقام ويجوز استخدام الكلب في الصيد الرعي والحرث الماشية والحرث. فهذا استطراد من المصنف رحمة الله تعالى - [00:57:44](#)

لا بأس به لكن لو انه يعني تحدث عن اه حكم الاستصبح بالاذهان المتنجسة في موطنه يعني في موطن الانتفاع بالنجاسات لكان اولى. بحيث انه يضم النظير الى نظيره. يضم النظير الى نظيره ولا ندخل في التفاصيل. نعم - [00:58:04](#)

قال رحمة الله تعالى وان يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشتري ما له شيئاً بما اذنه لم يصح. طيب. اذا قال المصنف رحمة الله تعالى وان يكون من - [00:58:24](#)

مالك او من يقوم مقامه. هذا هو الشرط الرابع على طريقة المصنف رحمة الله تعالى. هذا الشرط في واقع الامر كالذى قبله يحتوى على نوعين او على شرطين. يحتوى على شرطين - [00:58:44](#)

الشرط الاول انت ايش رأيك انك تقرأ لنا الشرط كاملاً حتى يتضح لنا الى قوله وان يكون مقدوراً على تسعين انت عندك الاصل المتن اقرأ لنا اكمل اليين يعني قال رحمة الله فان باع من كفирه الان ابغاكم تكتشفوا - [00:59:04](#)

المسؤلين او الشرطين المنفصلين الذين يتكلم عنهم المصنف من خلال هذه التطبيقات. فان باع فان باع من وان يكون من مالك وان يكون من مالك. وان يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشتري بعิน ما - [00:59:24](#)

شيئاً بما اذنه لم يصح. وان اشتري له في ذمته بما اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة لزم المشتري بعدمها ملكاً ولا بيع غير المساكن مما فتح عن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل - [00:59:44](#)

يؤجر بل يؤجر ولا يصح بيع نفع البئر ولا ما ينبع في ارضه من كلأ وشوك ويملأه اخذه طيب من ينبعه لنا للمسائل؟ هذه ها نعم يا عبد الله. ايش؟ التوكيل في البيع - [01:00:04](#)

شراء يعني انه يشترط او وكيله طيب وش ايش نوعي المسائل؟ التي تحدث عنها في هذا الشرط نعم ان يكون الشيء يصح امتلاكه. طيب هو او انه في ذمته. او في ذمته نعم. هل نسميه لا. طيب ركزوا معي. هنا - [01:00:24](#)

الحديث عن مسأليتين مسألة احنا قلنا يا اخواني الكرام انه عندنا نحن نبهنا الى هذا في عقد البيع قبل مثلاً ولي اليتيم لما يتصرف لصالح اليتيم تصرفه صحيح ولا لا؟ طبعاً نفترض انه - [01:00:54](#)

سيبيع له سيارة مثلاً. فالسيارة الان سيبيع لليتيم هذا سيارة في السوق. الشرط هذا يقرر ان السيارة هذى لابد ان تكون مملوكة لليتيم. واضح؟ بمعنى اشتراط الملك في حق من - [01:01:14](#)

تصرف لاجله في حق المالك الاول البائع. سواء كان بائع او غيره. اشتراط ان يكون اليتيم مالكاً فلو كان مثلاً نفترض ان ولي اليتيم هذا اليتيم مثلاً عنده اموال ورث من ابيه اموالاً لكن لم يرث سيارة - [01:01:44](#)

وام هذا اليتيم وام هذا اليتيم مثلاً مريضة هو يتيم الاب امه مريضة مرض شديد مثلاً وقال الاطباء انه خلاص يعني ربما انه سلطان استشرى او شيء من هذا والعياذ بالله - [01:02:14](#)

الله واياكم جمیعاً فقلوا مثلاً خلاص انه يعني ممكن تأخذ علاج يمكن تحية يمكن تموت عند امه سيارة. ولا عاد تستخدمها فجاء اليتيم قال الان السيارة هذى انا ببيعها لك يا ايها اليتيم. ولي نفترض عمه او ايا كان - [01:02:34](#)

قال خلاص انا ببيع السيارة هذى وش رأيك نصح البيع هذا ولا لا؟ ما يصح ليش؟ ها؟ ما في اذن المالك ايوه لانه اليتيم لا يملك. هذه السيارة واضحة المشكلة هذه؟ اليتيم لا يملك السيارة - [01:02:54](#)

وانت تتصرف لصاحب اليتيم واليتيم باقى ما ملك السيارة. ما يملکها الا اذا توفيت امه وورث السيارة بعد ذلك تصرف انت بالبيع عنه. طيب طيب طيب المشكلة الثانية التي يحاول المصنف الحديث عنها تحت هذا الشرط؟ ما هي؟ لو جاء الجار - [01:03:14](#)

طبعاً بعد ما توفيت الام مثلاً وملك اليتيم السيارة. فجاء الجار وقال الحقيقة ان ابوك دايمماً كان يوصي وانا والله اني اعزك معزة شديدة وبعثت سيارة اللي ملكتها انت. هذى ترى اني بعثتها على فلان وشفت واحد ما شا الله في الحراج محتاج - [01:03:34](#)

وعرض سعر طيب وبعثها له. يصح البيع ولا ما يصح؟ وعمه موجود وليه. يصح البيع هذا ولا ما يصح؟ ما يصح ليش ها؟ ايش؟ ما

01:03:54 - مأذون غير انه لانه مقامه يقوم ما يقوم مقامه

له في التصرف واضح؟ اذا عندنا نحن شيئاً الشيء الاول الملك في حق صاحب السلعة الذي يريد او الذي تصرفنا بالبيع لاجله. هذا كونوا مالك اولى. وهذا ما هي المسائل - 01:04:14

التي تناقش هذا الشرط ها انه هل هو مالك ولا لا الحج. ايش؟ ما هي المسائل التي تناقش هذا الشرط في كلام المصنف؟ نعم، هنا لا خطأ. اشتري له في ذمته بلا اذنه. خطأ - 01:04:34

ها ذكره اخونا الشيخ حازم واخونا القحطاني من قوله ولا يباع غير مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل يؤجر ولا يصح بيع نقع البئر. ولا ما ينبت في ارضه من كلأ وشوك ويلمك هنا في - 01:05:04

مشكلة في التملك اصلا يعني هل هو مالك ولا ليس بمالك؟ واضح ولا لا؟ بينما النوع الثاني من لكن قلنا لو تصرف الجار هندي ما هي بمشكلة في ملك اليتيم. اليتيم مالك. لكن هناك مشكلة في التصرف. هل هو تصرف صحيح ولا - 01:05:24

طيب ما هي المسائل التي ناقشها المصنف تحت هذه المشكلة الثانية؟ ها؟ ايش احسنت فان باع منك غيره او اشتري بعین ماله شيئاً

01:05:44 ٢٠٢٣-١٠-٢٠٢٣ ١٢:٥٣:٤٤

المشكلة الاولى عدم تحقق الملك والمشكلة الثانية هي ان المتصرف او العاقد تصرف اما في شيء لا يملكه او بغير اذن مالكه يعني

بغير اذن تصرف تصرفا فضوليما. تصرفا فضوليما. واضح الفرق بين المشككتين هذى؟ من الذي لم - 01.06.14 -

في احد اخر من اللي واطح عنده الفرق بين المشكلتين هدي؟ اشوف يرفع يده. اللي واضح عنده هو - 01:06:44

الحنا حقيقة الافضل كان الاولى بالمصنف ان نفرقها بحيث ان نتبين المسائل المتعلقة - 04:07:01

بمسائل الملك وعدمه ها عمارها الملك في حق من تصرف في البيع لاجل او في حق البائع. في حق البائع سؤال من هو البائع -

01:07:24

منصور. هذا اطلقهم. المهم اللفظ الدارج. البائع لفظ مجل - 01:08:24

حتى أنا وجدت حقيقة بعث المناطق أو بعث المواقع في كلام المصنف ذكرها واراد به الماء
01:08:44 - على الطينة - على البارد - على الماء

الدالة وهي انه اراد المالك الذي خرج من ملكه المبيع او السلعة ودخل في ملكه الثمن. طيب لذلك اخونا الكريم يقول اه نسيت

صاغتك؟ حق الملك في حق من تسرك من فعله طيب تحفة الملك او - 04:09:01

الشرط ان يكون او تتحقق الملك او الملك استقرار كلمة يعني آلا لها مصطلح خاص ما نبغى ندخل فيه الاستقرار. لكن المصلي فاكتفى بالملك. نقوا، الملك في، حة، آلا الباء - 01:09:34

بالملك. نقول الملك في حق آآ الآباء - 01:09:34

والله؟ الشرط اللي قاله اخونا عمار هذا - 01:09:54

ولا؟ الشرط اللي قاله اخونا عمار هذا - 01:09:54

خطوا فيه المسائل هذى ولا بياع غير المساكن الى اخره. طيب. قلنا الشرط الملك في حق باائع الذي خرجت منه السلعة. او تصرف
لأجله. هذا الشرط شرط الملك ها؟ لا الشرط الثاني الشرط - 01:10:14

الثاني من يصوغ لنا؟ ها حذيفة؟ يكون يجوز التصرف فيه شرعا وباذن الولي يعني احسنت ان يكون العاقد مأذونا له في التصرف.

اما لكون مالك او ولي او وصي او وكيل او ايا كان. ان يكون البائع احنا قلنا هناك البائع الذي - 01:10:44

خرجت منه السلعة هنا نقول ايش؟ ان يكون البائع العاقد مأذونا له في التصرف. واضح الفرق بين يفرق يا شيخ من ذكاء يعني من

ناحية الاذن الشرعي انه تصرفه كمان من ناحية المال نفسه اللي تصرف فيه اذا كان مثلا زي المساكن ما ذكر الامثلة - 01:11:04

هذا غير مساكن المصنفة رحمة الله لانه يراه غير مملوكة لاهلها اصلا. سياتينا تعليل هذا انه يرى انها غير مملوكة لاهلها. واضح اخواني

الكرام ها؟ لا الشرط الاول ان يكون من خرجت منه السلعة البائع الذي - 01:11:24

ان تصرف لاجله ان يكون هو مالك للسلعة اصلا. اذا انت تصرفت لصالح يتييم ينفي ان يكون اليتيم هذا مالكا اصلا. فان لم يكن

اليتيم مالكا باطل. قلنا الملك في حق البائع الذي خرجت منه السلعة. اللي هو اليتيم. قلنا البائع - 01:11:44

اللفظ الدارج الذي خرجت منه السلعة. لكن نقول ان يكون تصرف الثاني التصرف ان يكون تصرف البائع العاقد مأذونا له في التصرف.

اما لكونه مالك او وكيل او ولي او ايا كان ها - 01:12:04

لا ما يتضمن لا ما يتضمن هو زيادة. قد يكون هناك صورة يتحقق فيها الشيطان قد يكون هناك صورة ثانية يتختلف فيها الشيطان

وقد يكون هناك صورة ثالثة يتتحقق فيها الاول دون الثاني وصورة رابعة يتتحقق فيها الثاني دون الاول - 01:12:24

طيب باقي معنا وقت هاتوا الامثلة يلا ما دام انه باقي معنا وقت تتحقق الشرطين جميعا ها؟ ان تبيع كتابك. شخص يقول انا عندي

كتابة بكتابي. هو مالك للكتاب؟ ومأذون له في التصرف. طيب - 01:12:44

في الشرطين جميعا ها تصرف الفضولي عن يتييم لا يملك السيارة اليتيم باقي ما ملك السيارة بالارث مناهم. ويجي جاره يبيع له بعد

بدون اذن. يعني صح؟ صار هذا تصرف - 01:13:04

الجار عن اليتيم الذي لم يورث السيارة بعد. طيب من يعطينا مثال لتحقق الاول الثاني تتحقق الملك وتختلف الاذن. ها احسنت ان

يتصرف مثلا الجار اللي وصفناه قبل قليل في السيارة التي يملكها اليتيم بعد ان ورث امه. نقول تعال انت غير مأذون لك -

01:13:24

طيب من يأتينا بالمثال الرابع وهو وجود الملك المثال الرابع ايش هو؟ وجود الاذن دون الملك عمه يبيع سيارة وامه لسه احسنت عمه

يباع السيارة وهو مأذون له في التصرف عن الولي هذا لانه هو الولي لكنه باع السيارة ولما - 01:13:54

قل بعد في ملك اليتيم. واضح الفروق بين هذى الاربعة؟ اذا ما هي بعطاها ظلمن بعظر. لا. بينهما فرق. قد يجتمعان وقد طيب يا اخواني

الكرام طيب هنا اقتراح يعني ربما انا نقترح على المصنف رحمه الله تعالى وهو ان نقول ان ما يتعلق - 01:14:14

الاذن ما يتعلق بالاذن لو انه ضم الى باب الوكالة لكان خيرا. عشان لا نلخبط الشرطين هذى مع بعض. ففي باب هناك ايش؟ يتحدث

دائما اهل العلم يتحدثون عن الحجر التصرف عن على الصبي والسفيه واليتييم - 01:14:34

طيب ثم يتحدثون بعد ذلك عن الوكالة باب الوكالة. فلو بهم عقدوا باب ثالث اسمه باب الفظالة وهو التصرف بغير ولاية ولا وكالة؟

قالوا طيب. يعني جيد. ولو انه لانه احنا ما نبغى نجيب هنا نقول ان يكون وكيلا وان يكون - 01:14:54

لا فلذلك ماذا يسمى التصرف؟ بدون وكالة او ولاية؟ ثم تصرف فضول او التصرف بالفضالة. اذا التصرف اما ان يكون بملك مو مالك

او ان يكون وكيل عن المالك وكيل معين من المالك - 01:15:14

طيب وكيل بلاش نقول وكيل معاي بن مالك وكيل من مالك ولا ولية او ان يكون تصرف بالولاية مثل ايش؟ تصرف الاب

لصالح ابنه الصغير هل يتصور ان الابن الصغير يروح يقول انا وكتك يا ابي؟ لا. الاب يتصرف لصالحه او عنه ولاية بموجب -

01:15:44

الهي مو بموجب الوكالة. محد يجي يقول له مثلا اه اه يقول اه يعني من الاشياء الغريبة آآ في بعض مدارس تحفيظ

القرآن يقولون للاب لازم من ابنته يوافق انك تاخذ - 01:16:14

المكافأة هذى توه ثلاثة ابتدائي ايوه اولى ابتدائي يمكن لا خطأ لكن انت اشترط عليه على الاب تقول انك تصرف هذه المكافأة لصالح

ابنك هذا ممکن. ليش؟ لانه هو المالک لها. لكن انا شفت انا بعض النماذج يعني كانت ايش؟ غريبة انه يقول خلاص توقيع - 01:16:34
ولي الامر كذا وترى يشترط انك تاخذ موافقة الابن انه او انه يعلم الابن وكذا لا مو بتصحیح انت تقول ايش هذا التصرف بالولاية فهو بالوكالة. لكن انتم قولوا في المدرسة او كذا قولوا لا. لازم انك تصرفها ایها الاب في صالح مصروفات الابن هذا لانها مكافأة له على -

01:16:54

حفظ القرآن الكريم. طيب تصرف بموجب الملك او الوکالة او الولاية. الرابع موجب. الفضالة کيف الفضالة زي التصرف الجار مثل ما ذكرت. ايوا تصرف الجار. وتصرف الفضالة هذا سیأتينا في کلام المصلي سبحانه وتعالى - 01:17:14
واحنا حقيقة لا نريد الاطالة فيه لانه سیأتينا ان شاء الله بنتكلم عنه ان شاء الله يعني عن الشرطين هذی وتفصیلها في لقائنا القادر
لكن تصرف الفضالة باختصار الاصل فيه - 01:17:34

منع شرعی يعني ما اجي اقول والله مثلا ابيع سيارة حذیفة وهو ما يدری ولا كذا لكن هذا هو الاصل فيه لكن احيانا يكون هناك من القرائن ما يصح التصرف الفضولي کيف؟ انا سمعت الاخ حذیفة مثلا في مجلس يقول يعني انا ودي ابيع السيارة وكذا لكن المشكلة اني ما - 01:17:44

لقيت يعني واحد يشتريه بخمسين الف لو اني لو انه رفع هذا الى ستين الف كان بيت طيب فانا كنت في مزاد اخر ما اعطاني وكالة سواليف في المجلس. ما وكلني. فكنت في مجلس اخر فقال واحد - 01:18:04
مثلا عند احد الجيران او كذا قال اني ادور لي سيارة وحقيقة اني بتصل على واحد بعد شوي او واحد بيتصل علي بعد شوي بیبیعني قلت يا اخي تعال قبل لا تتصل ترى انا بعثتك سيارة هذا الرجل مو بقول له وش رايك انك تبيع تشتري سيارة حذیفة؟ قلت لا خلاص انا - 01:18:24

سيارة حذیفة هذی شفت السيارة ذی؟ ما اقول له طبعا سيارة حذیفة لاني اول ما اقول له سيارة حذیفة يقول لي هل انت وكيل؟
اقول له خلاص انا بعثتك السيارة ذی - 01:18:44

طيب انا بعثتك السيارة؟ قال والله انها مناسبة وانا مستعد اروح فيها ستين الف. بس انا قلت له بعدك ایاه بس انه بشرط ستين الف قال خلاص ما انا مناسبة معي اشتريت قلت انا بعث وانا غير مالک لاحظتم؟ ليش؟ لاني اتصلت على حذیفة جواله مقفل - 01:18:54
لا هو جواله مفتوح كان هو اللي باع واشترى لكن جواله مقفل. في يوم جاء بعد العشاء ولا بكرة ولا كذا قلت تراني انا حقيقة لقيت بیعة مناسبة وانا شفتک اضطر للبيع بستين وترانی بعث سیارتک. فان كان انت امضیت البیع فالحمد لله اما امضیته ايش -

01:19:14

كل على ما كان عليه دون اشكال. قال خلاص لا انا حقيقة اني من اول ادور واحد يشتري بستين بيت. طب قد يقول قائل ليش ما طبق البيع انه وقع بعدين. مثلا هو ما قابلته الا بكرة. قال خلاص انا امضیت بیعک. وش الفرق بیننا نقول؟ في اليوم - 01:19:34
ثاني حذیفة امضی البیعة وبين انا نقول لا حذیفة انشأ بیعة في اليوم الثاني لما قال بعث انشأ بیعة وش الفرق؟ ايوه احسنت لو جانا الشخص المشتري الصبح کلمني قال يا منصور والله هونتوا ما عاد ابغی السيارة ذی يا ابو ستين الف. والرجال هذا وانا قبل لا اکلم حذیفة - 01:19:54

كلمت حذیفة قال والله انا امضی البيع. نقول خلاص انت اشتريت يا اخي. ما يحق لك الا اذا رضي حذیفة بالفسخ لكن اذا قلنا لا انه ما ينشأ البيع الا بكلام حذیفة لاحقا. فمعنى ذلك ايش؟ معنى ذلك انه خيار المجلس في اليوم - 01:20:24

ثانيا لكن نشأ البيع بتصرف فضولي اللي هو تصرف الفضالة نشأ البيع بالتصرف الوضوئي الذي اجیز لاحقا اذا نحن نفرق بين امرین الاول انعقاد البيع والثاني امظاوه وعدم تعليق طيب مناقشة ان شاء الله بیع الفضول واحکامه على العموم احنا كان اقتراح عندنا انها تكون في باب الوکالة لكن احنا بنمثی على المصنف بتكلم عنها في هذا الموطن وما - 01:20:44
ما يتعلق بالملك وعدم ان شاء الله تعالى بتكلم عنه بعد ذلك. تفضل شیخ حسن. ما يكون يعني فاعمل يمكن ان اتضجع انه لهذا ادرى انه منه. يعني ربما نعم. نعم. يعني اخونا الشیخ يقول ربما ان يكون له سبب انه يتصرف فيما لا - 01:21:14

او فيما يملك بدعوى انه يملك. نعم. اي نعم نقف عند هذا القبر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم -

01:21:34